

Distr.: General
29 November 2016
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ السنغال	

* .CAC/COSP/IRG/2017/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

291216 291216 V.16-10167 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

السنغال

١ - مقدّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للسنغال في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت السنغال على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدّقت عليها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ونظام الحكم في السنغال نظام جمهوري. ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وهو يُنتخب بالاقتراع العام المباشر لفترة ولاية من خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويرأس مجلس الوزراء. ويتولى مجلس النواب مهام السلطة التشريعية. ويُنتخب النواب بالاقتراع العام المباشر لفترة ولاية من خمس سنوات. والسلطة القضائية في السنغال مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتعمل السنغال بنظام القانون المدني المستند إلى الدستور الذي يمثل القانون الأسمى للبلد. وتكتسب المعاهدات أو الاتفاقات المصادق أو الموافق عليها حسب الأصول، فور نشرها، حجية أعلى من حجية القوانين، ويجوز تطبيقها مباشرة حين تكون كافية في حد ذاتها (المادة ٩٨ من الدستور).

وتشمل المؤسسات القضائية المحكمة العليا ومحكمة تدقيق الحسابات ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إدارة المسار الوظيفي للقضاة. ولا يخضع القضاء، أثناء ممارستهم لوظائفهم، إلا لسلطة القانون، ويكفل مبدأ الحصانة من العزل استقلالية القضاء، وهو مبدأ يمكن الخروج عنه بمقتضى متطلبات الخدمة.

والمؤسسة الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد هي المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد. وترد أهم الأحكام التشريعية الخاصة بمكافحة الفساد في القانون الجنائي والقانون الموحد رقم ٢٠٠٤-٠٩ المؤرّخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن مكافحة غسل الأموال.

٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم المواد ١٥٩ إلى ١٦٢ من القانون الجنائي رشو الموظفين العموميين. وتجرّم المادة ١٦١ من ذلك القانون، مقترنة بالمادتين ١٥٩ و ١٦٠ من نفس القانون، فعل الرشو، بينما يُجرّم فعل الارتشاء بمقتضى المادة ١٥٩ التي تتضمن أيضاً تعريفاً للموظف العمومي.

ولا يجرم ذلك القانون رشو الموظفين العموميين الأجانب. إلا أن مشروع القانون الجنائي الجديد الجاري إعداده يتناول مسألة التجريم هذه.

وتجرّم المتاجرة الفاعلة بالنفوذ والمتاجرة السلبية به في المادة ١٦١ من القانون الجنائي، مقترنة بالمادة ١٦٠ منه. ويتناول هذان الحكمان المتاجرة الفعلية والمتاجرة المفترضة على حد سواء.

ولا يجرم القانون الرشو في القطاع الخاص. إلا أن مرتكب جريمة الرشو (بمقتضى المادة ١٦١ من القانون الجنائي) قد يكون "أي شخص". ويحيل هذا الحكم إلى المادة ١٥٩ من نفس القانون، التي لا تتناول إلا الموظفين العموميين ومديري الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يستنسخ القانون الموحد رقم ٢٠٠٤-٠٩ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن مكافحة غسل الأموال نصّ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية حرفياً تقريباً. فهو يعرف الجريمة الأصلية بأنها كلُّ فعل يجرمه القانون، بما يشمل الجرائم المرتكبة في إقليم دولة أخرى، تمكن مرتكبه من اكتساب ممتلكات أو عائدات. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢ من القانون المذكور على وقوع جريمة غسل الأموال حتى لو كانت الوقائع التي أفضت إلى اكتساب وحيازة ونقل الممتلكات المراد غسلها قد ارتكبت في إقليم دولة أخرى.

وأكدت السنغال أنها ستدرج في صلب قوانينها الداخلية قانوناً موحداً جديداً لمكافحة غسل الأموال صادراً عن الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

وتجرّم المادة ٤٣٠ من القانون الجنائي فعل الإخفاء. وتنص المادة ٣٧٠ منه على العقوبات المترتبة على ذلك الفعل.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تجرّم المادتان ١٥٢ و ١٥٣ من القانون الجنائي اختلاس الأموال العمومية والخاصة وتبديدها. ويجوز أن يكون الجاني "أي شخص". ولم يحدّد المستفيد من هذه الأفعال، فقد يكون الفعل المجرّم قد ارتكب لصالح موظف عمومي أو لصالح أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري.

ولم يجرم القانون الجنائي إساءة استغلال الوظائف حتى الآن. إلا أن مشروع القانون الجديد يأخذ هذا الحكم بعين الاعتبار، إذ من المرتقب إلحاق تجريم إساءة استغلال الوظائف بتجريم التعسف في استعمال السلطة.

ويجرّم القانون رقم ٨١-٥٤، المؤرّخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الإثراء غير المشروع. ولهذه الغاية أنشأت السنغال محكمة مختصة للنظر في قضايا الإثراء غير المشروع، وسنت قانوناً بشأن الإفصاح عن الذمة المالية.

ويجرّم احتلاس الممتلكات في القطاع الخاص في المواد ٣٦٤ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٨٣ من القانون الجنائي وفي المادة ٨٩١ من القانون الموحد بشأن الشركات التجارية.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تطبّق المادة ٢٥ من الاتفاقية أساساً من خلال المادة ١٩٧ من القانون الجنائي. وتجرّم هذه المادة أيضاً كلّ محاولة لمنع الشهود من التولّ أمام المحكمة أو من الإدلاء بأقوالهم بحريّة. وتطبّق المادة ٢٥ (ب) من خلال المادة ١٩٥ من القانون الجنائي، وبذلك فهي تجرّم كل ضرب من ضروب إعاقة السير الطبيعي للعدالة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لا تُتناول المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية حالياً إلا بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال. ويُدرج مشروع القانون الجنائي الجديد المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية الضالعة في جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وتُتناول المسؤولية المدنية في المادتين ١١٨ و ١٤٥ من قانون الالتزامات المدنية، وفي المادة ١٦١ من القانون الموحد بشأن الشركات التجارية، والمواد ١٢٨ و ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الاشتراء العمومي. إلا أنّ هذه النصوص، إلى جانب القانون الإداري، لا تبدو شاملة بما فيه الكفاية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

ولا تنفّذ أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، بشأن العقوبات التي يمكن فرضها على الشخصيات الاعتبارية، إلا في إطار قانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٤٢).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

ترد أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٧ المتعلقة بالمشاركة في فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية في المادتين ٤٥ و ٤٦ من القانون الجنائي، وأيضاً في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال.

وليست الفقرة ٢ من المادة ٢٧ (بشأن الشروع) مشمولة إلا في حالة الأفعال المصنّفة في عداد الجرائم. وتقضي المادة ٢ من القانون الجنائي بأن كل شروع في ارتكاب جرم يكون بمثالة الجرم نفسه. وفي المقابل، لا يُعتبر الشروع في ارتكاب جنحة بمثابة جنحة إلا في الحالات التي تحددها

أحكام قانونية خاصة (المادة ٣ من القانون الجنائي). ولكن قانون البلد لا يجرم كل الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) ينص القانون الجنائي على عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم. وتشدد العقوبات، بل وتضاعف، بالنسبة للموظفين العموميين.

وتنص المادة ٦١ من الدستور على أن أعضاء مجلس النواب يتمتعون بالحصانة بشأن ما يعربون عنه من آراء أو بشأن اختيارهم في التصويت أثناء أداء مهامهم. وتقرر جلسة برلمانية عامة، من خلال التصويت بالأغلبية البسيطة، رفع تلك الحصانة.

وتقضي المادة ١٠١ بأن رئيس الجمهورية لا يجاسب على الأعمال التي يؤديها لدى مزاولة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى. ولا يمكن توجيه الاتهام إليه إلا بإجماع المجلسين بتصويت متطابق بالاقتراع السري^(١)، وذلك بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلسين.

ولا يمكن ملاحقة أعضاء المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد أو إصدار مذكرات بحث في حقهم أو اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بسبب ما يعربون عنه من آراء أو ما يؤديه من أعمال أو ما يتخذونه من قرارات أثناء أداء مهامهم.

وبمقتضى المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تطبق السنغال مبدأ السلطة التقديرية في الملاحقات القضائية. ويعدّل هذا المبدأ فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال. وتنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه في الحالات التي يُحتمل أن تشكل فيها وقائع معينة جريمة غسل أموال، يحيل مدعي الجمهورية القضية إلى قاضي التحقيق فوراً، بناء على تقرير من الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية.

وتنص المواد ١٢٧ مكرراً ثانياً و ١٣٠ و ١٣٢-١٣٤ و ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية وضع المتهم تحت المراقبة القضائية والإفراج عنه إفراجاً مؤقتاً.

ولا تراعى خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية إلا لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط. ولكن أكدت السنغال أن السلطات تأخذ في الاعتبار مدى جسامة الجرم بوجه عام عند النظر في اتخاذ التدبيرين أعلاه.

وتنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١-٣٣ بشأن نظام الخدمة المدنية العام على عقوبات تأديبية لدى توجيه الاتهام إلى الموظف. ويسري ذلك أيضاً على الموظفين غير الدائمين (المرسوم رقم ٧٤-٣٤٧ بشأن نظام الموظفين غير الدائمين).

(١) أُلغي مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٢.

وتنص المادة ٣٤ من القانون الجنائي على الأحكام النازمة للحرمان من الحقوق المدنية والسياسية. إلا أن نطاق هذه المادة لا يشمل المنشآت المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ويجوز اعتبار تقديم المتهم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية طرفاً مخففاً (المادة ٤٣٣ من القانون الجنائي).

ولا يخضع للملاحقة الأشخاص الذين يكشفون للسلطات المختصة، قبل استهلال أيّ ملاحقة قضائية بمقتضى المادتين ١٥٩ و ١٦٠، الوقائع التي ارتكبها الشخص المتهم بالرشوة (المادة ١٦٠ (٣) من القانون الجنائي). ولا يسري هذا الإعفاء التلقائي إلا في حالة ارتشاء ورشو الموظفين العموميين الوطنيين.

ويسري الإعفاء من العقوبات الجنائية في قضايا مكافحة غسل الأموال أيضاً (المادة ٤٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ليس لدى السنغال نظام لحماية الشهود والخبراء والضحايا.

وتمنح المواد ٢ و ٧٦ إلى ٧٨ و ٤٠٥ إلى ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص الذي يعتبر نفسه متضرراً من جرم أو جنحة الحق في إقامة دعوى بصفة مدعي بالحق المدني ورفع شكوى إلى قاضي التحقيق. وبهذا تتاح للضحايا إمكانية عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية التي تباشر ضد الجناة.

ولم تستحدث السنغال تدابير لتوفير حماية ملائمة للمبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ترد أحكام الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بالمصادرة في المادتين ١١ و ٣٠ من القانون الجنائي. إلا أن المادة ٣٠ لا تشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥٩، ومن ثم فهي لا تتيح للمحاكم المختصة إمكانية الحكم بالمصادرة بشأن تلك الجرائم. ويوسع مشروع القانون الجنائي الجديد من نطاق تدابير المصادرة لتشمل جميع الجرائم، بما فيها الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥٩. ولا ترد أحكام خاصة بالتدابير المؤقتة بشأن تجميد أي من الأشياء المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية أو حجزها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف إلا في قانون مكافحة غسل الأموال.

وتتولى السلطات القضائية إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (بمقتضى المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجري حالياً إعداد مشروع قانون لإنشاء هيئة مسؤولة عن إدارة الممتلكات المحجوزة أو المصادرة.

ولا تشمل المادة ٣٠ من القانون الجنائي والمادة ٨٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية حالات تحويل عائدات الجرائم أو تبديلها، وهي حالات منصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الأموال.

وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٣ من القانون ٢٠١٢-٣٠ المتعلق بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد بعدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاه هذا المكتب. وعلاوة على ذلك، يجوز أيضاً لقاضي التحقيق، الذي لا يجوز التذرع تجاهه بالسرية المصرفية، أن يطلب إلى المصارف العاملة في البلد أن تستجيب إلى طلبات الإفصاح عن المعلومات.

وتنص المادة ١٦٣ مكرراً من القانون الجنائي المتعلقة بالإثراء غير المشروع على عكس عبء الإثبات.

وتكفل المادتان ٨٩ و ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادتان ٧ و ٨ من قانون الإجراءات الجنائية في السنغال على تقادم الدعاوى العمومية. ففيما يخص الأفعال المحرمة وفقاً للاتفاقية، تبلغ فترة التقادم العادية ١٠ سنوات كاملة تبدأ اعتباراً من يوم ارتكاب الجريمة، و٣ سنوات في حالة الجُنْح، شريطة ألا تكون أُنْخِذت في غضون ذلك إجراءات تحقيقية أو جرت ملاحقة قضائية. ويعلق العمل بالتقادم بسبب أي "عائق قانوني أو وقائعي" يحول دون مباشرة الدعوى العمومية. وتحدد الفقرة ١٦٣ من القانون الجنائي بداية سريان فترة التقادم بتاريخ توجيه الإشعار الرسمي بذلك.

ويأخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد في الاعتبار المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٢٩ المتعلقة بفترة التقادم وأيضاً بتعليق العمل بالتقادم بالنسبة للجاني الذي يغفلت من الملاحقة القضائية، وينطبق ذلك على جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولا تراعى، في الوقت الراهن، الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية إلا في مجال غسل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال، المادة ٣٩).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تُخضع السنغال الجرائم المشمولة بالاتفاقية لولايتها الإقليمية، وإن كان القانون لا ينص على ذلك صراحة. وتنص المادة ٦٢٠ من قانون النقل التجاري البحري والمادة ١٢٥ من قانون الطيران المدني على أن الولاية القضائية للسنغال تشمل السفن والطائرات التي تحمل علمها.

وتُخضع السنغال لولايتها القضائية الجرائم التي يرتكبها رعاياها أو التي ترتكب في حقهم خارج أراضيها (مبدأي الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية). وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢،

لا تسري الولاية القضائية للسنغال إلا إذا كان مكان ارتكاب الجرم واقعاً في إقليم إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (المادة ٤٦ من قانون مكافحة غسل الأموال).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينص القانون السنغالي على أن أفعال الفساد تترتب عليها عواقب، لا سيما بموجب قانون الالتزامات المدنية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الاشتراء العمومي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٤٥ من قانون الاشتراء العمومي على إمكانية أن تُصدر لجنة تسوية النزاعات، التابعة للهيئة المسؤولة عن تنظيم الاشتراء العمومي، عقوبات ضد الجناة. أما المادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال فتتص على معاقبة الشخصيات الاعتبارية.

وينص القانون على أن للكليات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد الحق في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يرفع الدعوى المدنية للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن أي من الجرائم كل من لحق به ضرر مباشر من جراء تلك الجريمة. وفضلاً عن ذلك، يقرر قانون الالتزامات المدنية والتجارية مسؤولية كل شخص يتسبب إهماله في إلحاق الضرر بالغير (المادة ١١٨).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت السنغال هيئة متخصصة بمكافحة الفساد، وهي المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد، وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات التحري ورفع القضايا التي تتحرى بشأنها إلى القضاء للنظر فيها (المادة ٣ من القانون المتعلق بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد).

ويتعاون المكتب مع الهيئات الوطنية والدولية التي تضطلع بأنشطة مماثلة في مجال مكافحة الغش والفساد وغيرها من الممارسات والجرائم المتصلة بها.

وليس للمكتب صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، كما ليست له صلاحية حصرية بشأن تلك الجرائم. فالجهازان المسؤولان عن التحقيق في الفساد هما الشرطة والدرك، وتحديدًا الفرقة الاقتصادية والمالية التابعة للدرك ومديرية التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الجنائية.

وأنشئت بموجب القانون رقم ٨١-٥٤ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ محكمة مختصة بقمع الإثراء غير المشروع. إلا أن هذه المحكمة ليست لها صلاحية النظر في جميع الأفعال المحرمة بموجب الاتفاقية، بل يقتصر اختصاصها على جريمة الإثراء المشروع.

ووحدة الاستخبارات المالية في السنغال ذات طبيعة إدارية وتتمتع بالاستقلالية العملية. وللوحدة صلاحية تجميد المعاملات لفترة زمنية لا تتجاوز ٤٨ ساعة (المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال).

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يُنظر إلى النقاط التالية باعتبارها تجارب ناجحة وممارسات جيدة:

- شمولية عملية الاستعراض وشفافيتها؛
- تجريم الإثراء المشروع؛
- هيكلية المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد الذي يضم موظفين سابقين من سائر سلطات إنفاذ القانون التي تتولى مسؤولية التحقيق في قضايا الفساد؛
- تعاون المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد مع المجتمع المدني ومع القطاع الخاص.

٣-٢- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تتخذ السنغال التدابير التالية:

- إنشاء نظام معلوماتي يتيح جمع البيانات داخل المحاكم؛
- توضيح صياغة المادة ١٦١ من القانون الجنائي لضمان استيفاء الشروط التي تنص عليها عندما تكون المزية غير المستحقة موجّهة إلى طرف ثالث (المادة ١٥)؛
- اعتماد مشروع القانون الجنائي الجديد من أجل تنفيذ المادة ١٦(١) والنظر في تنفيذ المادة ١٦ (٢)؛
- تجريم إساءة استغلال الوظائف وفق ما نصت عليه المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- النظر في وضع نظام إلكتروني للإفصاح عن الذمة المالية (المادة ٢٠)؛
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)؛
- تنفيذ القانون الموحد الجديد لعام ٢٠١٥ الذي سنّه الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بشأن مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٣)؛
- اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتقرير المسؤولية الشاملة للشخصيات الاعتبارية الضالعة في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والنظر على وجه الخصوص في تقرير المسؤولية الجنائية (المادة ٢٦)؛

- تحديد فترة تقادم أطول و/أو النص على ألا يبدأ احتساب فترة التقادم إلا عند اكتشاف الجريمة فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ٢٩)؛
- توسيع نطاق تطبيق المادة ٣٤ (٣) من القانون الجنائي لتشمل تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة ٧ من المادة ٣٠)؛
- إدراج المادة ١٥٩ من القانون الجنائي في القائمة الواردة في المادة ٣٠ من القانون الجنائي، على النحو المتوخى في مشروع القانون الجنائي الجديد (الفقرة ١ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تتيح الكشف أو اقتفاء الأثر أو التجميد أو الحجز لغرض المصادرة في نهاية المطاف، بشأن جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٣١)؛
- مواصلة العمل على إنشاء هيئة لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستردادها تتولى، في جملة أمور أخرى، إدارة الممتلكات الخاضعة لمراقبة العدالة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- تعديل التشريعات لمواءمتها مع أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٣١؛
- سنُّ تشريعات تكفل إرساء نظام لحماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم بما يتماشى مع أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية (المادة ٣٢)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود (الفقرة ٣ من المادة ٣٢)؛
- النظر في استحداث تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أيّ معاملة لا مسوّغ لها للمبلغين (المادة ٣٣)؛
- ضمان إبلاغ المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد بجميع ملفات الفساد وتحويله الحق في إقامة الدعوى بصفة المدعي بالحق المدني في جميع قضايا الفساد (المادة ٣٠ (٣) والمادة ٣٦)؛
- تزويد محققى المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد بصلاحيات الاضطلاع بمهام الشرطة القضائية (المادة ٣٦)؛
- صون الاستقلالية المالية للمكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد وتعزيز تعاونه مع سائر الأجهزة المختصة (المادة ٣٦)؛
- النظر في توسيع نطاق اختصاص المحكمة المختصة للتحري في قضايا الإثراء غير المشروع بحيث يتسنى لها قمع الجرائم الاقتصادية والمالية ومتابعة جميع جرائم الفساد (المادة ٣٦)؛

- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بحيث توفر الدولة الطرف الأخرى المعاملة الوارد بيانها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٧.

ويمكن أيضاً أن تتخذ السنغال التدابير التالية:

- اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لضمان تجريم الشروع في ارتكاب أيّ فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (المادة ٢٧ (٢))؛
- مراعاة أيّ حكم إدانة صدر في دولة أخرى (المادة ٤١)؛
- إخضاع الحالات التي يكون فيها مكان ارتكاب الجرم واقعاً في إقليم دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا لولايتها القضائية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢؛
- إخضاع الحالات، التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لأسباب غير تمتعه بالجنسية السنغالية، لولايتها القضائية (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- دعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالإحصاءات.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) تسليم المجرمين منظم بالقانون رقم ٧١-٧٧ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (يشار إليه فيما يلي بقانون التسليم) وبقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال. والسنغال دولة طرف أيضاً في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين، وفي بروتوكول الجماعة الخاص بمكافحة الفساد، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبالرغم من أن السنغال وقّعت اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المجرمين، من قبيل الاتفاقية التي أبرمتها مع فرنسا، فإنها لا تجعل عملية التسليم مشروطة بوجود معاهدة، وتعتبر اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين.

وتشترط المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين توافر ازدواجية التجريم في جميع القضايا، من دون استثناء. إلا أن هذا الشرط يفسّر تفسيراً مرناً إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم خاضعاً للعقاب بمقتضى تشريعات البلدين. وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٤ ألا تقل العقوبة القصوى عن سنتين، وبذلك فهي

تشمل معظم الجرائم المقررة في الاتفاقية. ولكن بالنظر إلى اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً، فإن جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن أن تخضع للتسليم.

وتنص المادة ٢٠ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين على قاعدة التخصيص.

وتقضي الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة بعدم قبول طلب التسليم بشأن الجرائم السياسية. إلا أن الفقرة ٣ من تلك الاتفاقية تنص على أن الجرائم المشمولة بالاتفاقية لا تُعتبر جرائم سياسية.

وتعرض المادتان ٥ و ٨ من قانون التسليم أسباب رفض طلب التسليم، بما فيها أسباب استثناء الرعايا من هذا الإجراء. ومن ناحية أخرى، تقرر المادة ٦٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠ (٢) من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين الولاية القضائية على المواطنين، استناداً إلى مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".

وتنص المادة ١٩ من قانون التسليم والمادة ٧٤ من قانون مكافحة غسل الأموال على الاحتجاز رهن المحاكمة والحبس الاحتياطي. ولا تطبق المدة القصوى المتعلقة بمهدين الإجراءات، وهي ٢٠ يوماً، إلا على البلدان المجاورة.

وتنص المادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على إجراءات مبسطة. وينفذ الحكم ذو الصلة من الاتفاقية بشأن الجرائم الأخرى عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية. كما يمكن الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تبادل التماسات التفويض القضائي في حالات الطوارئ.

ولا تنص تشريعات السنغال على إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة.

وتكفل المادتان ٧ و ٩ من الدستور الحريات العامة بوجه عام. ويسري ذلك على إجراءات التسليم. وفضلاً عن ذلك، تسري الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية على عملية التسليم.

ويشكل القلق إزاء التمييز سبباً إلزامياً لرفض التسليم عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال على التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم، من أجل الحصول على مزيد من المعلومات، عند الاقتضاء. وتشمل الجرائم الأخرى التي تسري عليها المادة ٤٤ من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية.

ولا ترفض السنغال التسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر متصلاً أيضاً بأمور مالية (المادة ٩ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين).

ويرد النص على نقل الأشخاص المحكوم عليهم على الصعيد الثنائي مع فرنسا، وأيضاً في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وفي الجزء الخامس من الفصل الثاني من قانون مكافحة غسل الأموال.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

المساعدة القانونية المتبادلة منظمة باتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي (اتفاقية أثناناناريفو)، وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد، والاتفاقية المبرمة بين فرنسا والسنغال بشأن التعاون القضائي، والمواد من ٥٣ إلى ٧٠ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون تسليم المجرمين، اللتين تسريان أيضاً على التماسات التفويض القضائي.

ويقتضي تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، في الممارسة العملية، توافر ازدواجية التجريم. ومن ثم، تمتنع السنغال عن تقديم المساعدة المتبادلة بشأن جرائم الشخصيات الاعتبارية.

وتنص المادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على جواز أن ترسل السنغال المعلومات المبيّنة في الفقرة ٣(أ) إلى (ط) من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وتشمل المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٨٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الفقرتين الفرعيتين (ي) و(ك) من تلك المادة من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تنفذ هذه المادة من الاتفاقية من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية. ويجوز أن ترسل السنغال معلومات من دون تلقي طلب مسبق بهذا الشأن، بمقتضى المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال. ويحافظ، وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، على سرية المعلومات المتلقاة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٦.

ولا تُعدّ السرية المصرفية مسوغاً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٤(٢) من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وبموجب مبدأ التطبيق المباشر للاتفاقية، تراعى الأحكام المتصلة بالفقرات ١١ و ١٠ و ١٢ من المادة ٤٦. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٣ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمادة ٦٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدولة الطالبة. فإن لم توجد اتفاقيات من هذا القبيل، ترسل الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية. وتعتبر اللغة الفرنسية هي اللغة الوحيدة المقبولة لتحرير الطلبات. وتحدد المادة ٥ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتطلبات الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة. أما المادة ٦ من هذه الاتفاقية فتتص على جواز تنفيذ الطلب بالكيفية التي تحددها الدولة الطالبة إذا لم يكن في ذلك تعارض مع القوانين والممارسة المتبعة في الدولة متلقية الطلب. وفضلاً عن ذلك، لا شيء يحول دون عقد

جلسات استماع بواسطة الفيديو. وأشيرَ إلى أن المدة الاعتيادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر.

وينظّم مبدأ السرية ومبدأ التخصيص بمقتضى المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ويُستند إلى أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في الاتفاقية من خلال تطبيقها المباشر وأيضاً من خلال المادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتشترط المادة ٥٥ أن يكون الرفض معللاً. وتنص الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤ من تلك الاتفاقية على جواز إرجاء تنفيذ الطلب بسبب تعارضه مع تحقيقات أو ملاحظات جارية، وأيضاً على الاتفاق المتصل بهذه المسألة.

وتكفل المادة ١٥ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عدم التعرّض للشهود الذين يقدمون أدلة بناء على طلب من الدولة الطالبة.

وتحمل الدولة العضو متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ طلب نقل إجراءات الملاحقة (بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).

وتنص المادة ١٦ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إتاحة الوثائق الرسمية. وفضلاً عن ذلك، تتاح في الممارسة العملية الوثائق غير الرسمية أيضاً.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

السنغال عضو في الإنتربول منذ عام ١٩٦١. وتستخدم قوات الشرطة الوطنية والدرك شبكة الاتصالات المأمونة I-24/7 ونشرات الإنتربول أيضاً. ويوجد المكتب المركزي الوطني التابع للإنتربول ضمن جهاز الشرطة الوطنية. وتتعاون أجهزة الشرطة فيما بينها تعاوناً غير رسمي على مستوى الحدود، ويجري التعاون أيضاً من خلال انتداب ضباط اتصال سواء إلى المكتب دون الإقليمي بأبيدجان (كوت ديفوار) أم بمقر المنظمة بمدينة ليون الفرنسية. ويوجد أيضاً ضباط اتصال من الشرطة في داكار.

كما أن السنغال عضو في لجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا منذ عام ٢٠٠٣.

وتعتبر الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية ذات طابع إداري، وتتمتع بالاستقلالية العملية. وتتعاون الوحدة مع نظيراتها الأجنبية، كما أنها عضو في فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا وفي مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

ويتعاون المكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد مع سائر السلطات المعنية بمكافحة الفساد، إلا أنه لم يُبرم اتفاقات مع سلطات أخرى. وهو عضو في شبكة مؤسسات مكافحة الفساد في غرب أفريقيا.

وتنص المادة ٨ من اتفاق التعاون في مجال الشرطة الجنائية بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتفاق لجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا على إجراء تحقيقات مشتركة. وقد أجريت تحقيقات من هذا القبيل مع غانا وكوت ديفوار.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- أجريت تحقيقات مشتركة مع غانا وكوت ديفوار.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- النظر في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطالبة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أخرى، عند الاقتضاء، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لارتكابهم جرائم فساد إلى السنغال لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك (المادة ٤٥)؛
- سنُّ قانون وطني قائم بذاته بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية باستلهامه من القانون ٢٠٠٧-٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٤٦)؛
- ضمان أن تقدّم السنغال، في الممارسة العملية، المساعدة المطلوبة دون توافر ازدواجية التجريم إذا لم تكن تلك المساعدة تنطوي على إجراء قسري (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين السلطات المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك اتباع أساليب تحرُّ خاصة كالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية، وكذلك لقبول المحاكم ما يُستمد من تلك الأساليب من أدلة (المادة ٥٠).